اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص
حـــــول تشجيـــع وحمايـــة الاستثمـــارات المتبادلـــة

- -

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ المتضمن الموافقة على الإتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهوريـة قبرص حول تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين").

رغبة منهما بتشجيع أكبر للتعاون الاقتصادي بينهما فيما يتعلق بالاستثمارات من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مدركتان أن الاتفاق على أن المعاملة التي سيتم منحها لمثل هذه الاستثمارات ستحفز تدفق رأس المال الخاص والتطور الاقتصادي للطرفين المتعاقدين.

متفقتان على أن إطار العمل المستقر للإستثمار سيسهم في تعظيم الإستخدام الفعّال للمصادر الإقتصادية وتحسين مستويات المعيشة.

مدركتان أن تطوير الروابط الاقتصادية والمصلحية يمكن أن تعزز الاحترام لحقوق العمال المعترف بها دوليا.

إذ قررتا عقد اتفاقية بخصوص تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

فقد إتفقا على النحو التالي:

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني المصطلح "استثمار" كل نوع من أنواع الموجودات المستثمرة من قبل أحد مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وأنظمته، ويشمل ذلك على وجه الخصوص وليس الحصر:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق ملكية مثل الرهونات والديون الممتازة والإرتهانات وحق الإنتفاع والحقوق المماثلة.
ب- الأسهم والحصص والإسنادات أو أي شكل آخر من أشكال الإسهام في الشركات.
ج- المطالبات بالأموال أو المطالبات للأداء بموجب العقد ذي القيمة الاقتصادية والمرتبط بإستثمار من الإستثمارات.
د- حقوق الملكية الفكرية كما هي محددة في الإتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية العالمية بقدر ما يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها بما في ذلك دون حصر حقوق الطبع والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والعمليات الفنية والحقوق في تشكيلات المصانع والمعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية وإسم الشهرة.
ه- الحقوق في الإرتباط بالنشاطات الاقتصادية والتجارية التي يمنحها القانون أو بموجب عقد بما في ذلك الإمتيازات للبحث عن أو استخراج أو استخلاص أو استغلال المصادر الطبيعية.

ولن يؤثر أي تغيير على الشكل المستثمر أو المعاد استثمار الموجودات فيه على صفتها كإستثمار شريطة ألا يكون مثل هذا التغيير غير مناقض للموافقات الممنوحة، إذا وجدت، للموجودات المستثمرة بالأصل.

٢- يعني المصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي طرف من الطرفين المتعاقدين:

أ- شخص طبيعي، مواطن لطرف متعاقد يوظف إستثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر

ب- شخص قانوني مؤسس أو مكوّن أو خلاف ذلك منظم حسب الأصول طبقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين والذي له مكتب مسجل ويقوم بعمل مصلحي حقيقي في إقليم نفس الطرف المتعاقد ويوظف استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣- يعني المصطلح "عوائد" الدخل المستمد من إستثمار ويشمل على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والجعالات وحقوق الاختراع ورسوم الرخص أو أية رسوم أخرى.

٤- يعني مصطلح "بدون تأخير" تلك الفترة التي تكون مطلوبة في العادة لإنجاز المعاملات اللازمة لتحويل الدفعات. وستبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل ولا يجوز أن تزيد بأي حال على شهر واحد.

٥-يعني مصطلح "العملة القابلة للتحويل الحر" أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي من وقت لآخر كعملة يمكن إستعمالها بحرية طبقاً لمواد الاتفاقية الخاصة بصندوق النقد الدولي وأي تعديل عليها.

٦-يعني مصطلح "إقليم" الأراضي على اليابسة للمملكة الأردنية الهاشمية أو أراضي جمهورية قبرص بمعنى الكلمة والمياه الداخلية والمياه الإقليمية للطرف على التوالي وكذلك المناطق البحرية المحاذية للحدود الخارجية للمياه الإقليمية بما في ذلك قاع البحر والتربة التحتية التي تمارس عليها الدولة المعنية، بموجب القانون الدولي، حقوق السيادة والولاية.

المادة الثانية

تشجيع الاستثمارات وإدخالها

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يشجع ويضع شروطاً مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر من أجل إجراء إستثمارات في إقليمه ويتعين عليه، طبقاً لقوانينه وأنظمته، إدخال مثل هذه الإستثمارات.

٢- يتعين على كل طرف أن يسعى، من أجل تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، إلى إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بطلب إما من الطرف المتعاقد حول فرص الاستثمار في إقليمه.

٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح، كلما كان ذلك لازماً، طبقاً لقوانينه وأنظمته، بدون تأخير، التصاريح المطلوبة فيما يتعلق بنشاطات المستشارين أو الخبراء المستخدمين من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٤- ينبغي على كل طرف متعاقد، مع مراعاة لقوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول وبقاء وعمل الأشخاص الطبيعيين، أن يفحـــص بحسن نية وأن ينظر بما يستحق من اعتبار، بصرف النظر عن الجنسية، بطلبات الموظفين الرئيسيين بما في ذلك كبار المدراء والفنيين من الأشخاص المستخدمين لأغراض الاستثمارات في اقليمه، بالدخول والبقاء بصورة مؤقتة والعمل في اقليمه. وينبغي أيضا منح أفراد العائلة المباشرين لمثل هؤلاء الموظفين الرئيسيين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والاقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف.

المادة الثالثة

حماية الاستثمارات

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يقدم في إقليمه حماية وأمنا كاملين لإستثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. يجب ألا يعيق أي طرف من الطرفين المتعاقدين، بموجب إجراءات عشوائية أو تمييزية، تطوير وإدارة وإدامة

وإستعمال والتمتع في والتوسع في وبيع، إذا كان ذلك هو الحال، تصفية مثل هذه الإستثمارات.

٢- ينبغي منح إستثمارات وعوائد مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للقانون الدولي.

المادة الرابعة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنح في إقليمه إلى إستثمارات وعوائد إستثمار الطرف المتعاقد الآخر وإلى إستثماراتهم، معاملة تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها إلى مستثمريه وإستثماراتهم وعوائدهم أو إستثمارات وعوائد مستثمري أي دولة ثالثة أخرى أيهما يكون أكثر مواتاة للمستثمرين المعنيين.

٢- لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح في إقليمه إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتشغيل وإدارة وإدامة والتمتع وإستعمال في وبيع الاستثمارت أو التصرف بإستثماره معاملة تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها إلى مستثمريه أو إلى مستثمري أية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر مواتاة إلى المستثمرين المعنيين.

٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والى إستثماراتهم وعوائدهم أفضل المعاملات المطلوبة بموجب الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة، أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمرين أو الاستثمارات والعوائد.

٤- لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يفرض في إقليمه إجراءات إلزامية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بخصوص شراء المواد ووسائل إنتاج وتشغيل ونقل وتسويق منتجاته أو أوامر مشابهة لها آثار غير معقولة أو تمييزية.

٥- لن تفسر أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة بحيث تجبر طرفا متعاقدا لأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة أية معاملة أو أفضلية أو امتياز قد يقدم من قبل الطرف المتعاقد السابق بمقتضى:

أ- أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقيات دولية مماثلة قائمة أو مستقبلية يكون أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو قد يصبح طرفا فيها في المستقبل، أو،

ب- أية اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كليا أو بصورة جزئية بتحصيل الضرائب.

٦- لا يوجد شيء في هذه الاتفاقية، يمنع أي طرف من الطرفين المتعاقدين من تقديم طلب لإتخاذ إجراءات جديدة تعتمد ضمن إطار عمل شكلا من أشكال التعاون الإقليمي المشار إليه في الفقرة (٥-أ) من هذه المادة التي تحل محل الإجراءات التي طبقت سابقا من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الخامسة

نزع الملكية

١- لا يجوز لطرف متعاقد نزع ملكية أو تأميم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إقليمه لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء أو إجراءات، يكون لها أثر معادل لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") إلاّ:

أ- لغرض يكون للصالح العام.

ب-على أساس غير تمييزي.

ج- طبقاً للإجراءات القانونية الأصولية.

د- لقاء دفع تعويض سريع وكاف وفعّال.

٢- ينبغي دفع التعويض بدون تأخير.

٣- ينبغي أن يعادل التعويض القيمة العادلة للاستثمار منزوع الملكية في الميعاد السابق فورا لنزع الملكية. ولن تعكس قيمة السوق العادلة أي تغيير في القيمة الحاصلة كون نزع الملكية أصبح معروفا للجميع قبل ذلك.

٤- يجب أن يكون التعويض قابلا للتحقيق تماما وقابلا للتحويل بحرية.

٥- يكون لمستثمر الطرف المتعاقد المتأثر بنزع الملكية التي أجراها الطرف المتعاقد الآخر الحق في مراجعة سريعة لحالته بما في ذلك تقييم استثماراته ودفع التعويض طبقا للأحكام الواردة في هذه المادة أو بواسطة سلطة عدلية أو سلطة مختصة أخرى للطرف المتعاقد الأخير.

المادة السادسة

التعويض عن الأضرار أو الخسائر

١- يتعين أن يمنح مستثمرو أحد الأطراف المتعاقدة إذا تكبدوا خسائر بسبب الحرب أو غير ذلك من النزاعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو الشغب أو الأحداث المماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يتعلق بالإعادة للوضع السابق أو التعويض عن الأضرار أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية بحيث لا تكون اقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه بالذات أو مستثمري أية دولة ثالثة أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

٢- مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، عندما يتكبد مستثمرو أحد الأطراف المتعاقدة، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، أضرارا أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

أ- الاستيلاء على استثماره او جزء منه من قبل قواته المسلحة أو سلطاته.

ب-تدمير ممتلكاته أو جزء منها من جانب قواته المسلحة أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير، التي لم تكن مطلوبة بموجب ضرورة الحالة. ويتعين دفع

الدفعات الناجمة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية، وتكون قابلة للتحويل بحرية بدون تأخير.

المادة السابعة

التحويلات

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن جميع الدفعات المتعلقة بالإستثمارات في إقليمه لأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يمكن تحويلها بحرية إلى وخارج إقليمه بدون تأخير. وينبغي أن تشمل هذه التحويلات، على الأخص، وليس على سبيل الحصر:

أ- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية لادامة وزيادة استثمار ما.

ب- العوائد.

ج- الدفعات المدفوعة بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض من القروض.

د- الحصائل المتجمعة من البيع أو التصفية الكاملة أو الجزئية لاستثمار ما.

ه- دفعات التعويض بموجب المواد ٥ و ٦ و ٨ من هذه الاتفاقية.

و- الدفعات الناشئة من تسوية نزاع حول الاستثمار.

ز- المكاسب والمكافآت الأخرى للموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق باستثمار ما.

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من إجراء دفعات التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ التحويل إلى العملة المعتزم تحويلها إليها وأن يتم التحويل بدون تأخير.

٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن الفائدة محسوبة على أساس سعر (٦) أشهر للفائدة على القروض بين البنوك في لندن مع التعويض للمدة التي تبتدئ من وقوع الأحداث بموجب المواد ٥، ٦ و ٨ حتى تاريخ تحويل الدفعة وسيتم الدفع طبقا لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة الثامنة

الحلول

١- إذا دفع طرف متعاقد أو وكالته المعينة (لغرض هذه المادة: "الطرف المتعاقد الأول") دفعة بموجب التعويض عن الأضرار التي جرى اعطاؤها فيما يتعلق باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر (لغرض هذه المادة: "الطرف المتعاقد الثاني")، فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر:

أ- التنازل للطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو المعاملة القانونية لجميع حقوق ومطالبات الطرف المعوَّض عن الأضرار، و،

ب- أن يكون للطرف المتعاقد الأول الحق في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ مثل هذه الإدعاءات بمقتضى الحلول إلى نفس مدى تعويض الطرف المعوَّض عن الأضرار وأن يتولى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

٢- يكون للطرف المتعاقد الأول الحق في كل الظروف بـــ:

أ- نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات والالتزامات المستحوذ عليها من قبله بمقتضى التنازل، و،

ب- أية دفعات مستلمة بمقتضى تلك الحقوق والمطالبات.

إلى نفس المعاملة التي كان الطرف المعوَّض عن الأضرار يستحق تلقيها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني وعوائده ذات العلاقة.

المادة التاسعة

تطبيق القواعد الأخرى

١- إذا كانت أحكام قانون أي طرف من الطرفين المتعاقدين او الالتزامات الدولية القائمة حاليا أو التي قررت فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين إضافة للاتفاقية الحالية تتضمن قاعدة، سواء كانت عامة أو محددة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف

المتعاقد الآخر الحق في معاملة أكثر أفضلية مما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقية الحالية، فان مثل هذه القاعدة، إلى مدى كونها أكثر أفضلية، ستسود على الاتفاقية الحالية.

المادة العاشرة

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- ينبغي تسوية أي نزاع ناشئ من استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر عن طريق المفاوضات.

٢- إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة (٦) شهور من الإشعار الخطي، فإنه يتعين تسويته حسب طلب المستثمر على النحو التالي:

أ- بواسطة المحاكم المختصة للطرف المتعاقد.

ب- بواسطة الصلح أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات (ICSED) المؤسس بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف متعاقد، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفا موافقة غير قابلة للإلغاء، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر، بتقديم أي نزاع كهذا إلى هذا المركز. وتعني هذه الموافقة ضمنا التنازل عن متطلب وجوب استنفاذ الاستدراكات الادارية أو العدلية، أو

ج- بواسطة التحكيم المؤلف من ثلاثة محكمين طبقا لقواعد التحكيم لمفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (UNCITRAL) كما هو معدل في التعديل الأخير المقبول من كلا الطرفين وقت الطلب لاستهلال إجراءات التحكيم. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف يتعاقد بموجب هذه الاتفاقية

يوافق سلفا بصورة غير قابلة للإلغاء حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر لتقديم أي نزاع كهذا إلى هيئة التحكيم المذكورة، أو

د- بواسطة التحكيم بموجب هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس.

٣- سوف يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً. وسيتم تنفيذه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد المنطبقة ومبادئ القانون الدولي. ويتعين على كل طرف أن ينفذ بدون الوطني.

٤- لن يكون بإمكان أي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، اثارة اعتراض في أي مرحلة من مراحل إجراءات الصلح أو التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيم على أساس الحقيقة بأن المستثمر، الذي هو الطرف الآخر للنزاع، قد استلم تعويضا عن الأضرار بموجب كفالة فيما يتعلق بكامل أو جزء من خسائره.

٥- لن يكون للمستثمر، الذي قدم النزاع إلى محكمة وطنية طبقاً للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات من ٢(ب) إلى (هـ) الحق في متابعة دعواه في اية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى. وسيكون خيار المستثمر فيما يتعلق بالمحكمة أو هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

٦- لا يجوز للطرف المتعاقد المتنازع، خلال إجراءات التحكيم أو انفاذ حكم التحكيم، رفع اعتراض بأن المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر قد استلم تعويضا بموجب عقد التأمين فيما يتعلق بكل الأضرار أو جزء من الأضرار.

المادة الحادية عشرة
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بقدر ما يكون ذلك ممكناً بواسطة المفاوضات.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة شهور، فإنه يتعين تقديمه، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم.

٣- ينبغي تشكيل مثل هيئة التحكيم هذه الخاصة بكل نزاع على النحو التالي:
يتعين على كل طرف متعاقد ان يعين محكما واحدا ويتفق هذان المحكمان على مواطن دولة ثالثة كرئيس لهما. وينبغي تعيين هؤلاء المحكمَيْن في غضون شهرين (٢) من التاريخ الذي قام فيه طرف متعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم على ان يتم تعيين رئيسها في غضون شهرين آخرين.

٤-إذا لم تراع المدد المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي ترتيب آخر ذي صلة، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أو إذا منع خلافاً لذلك من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يتعين دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات، فإذا كان غير قادر على القيام بذلك، فانه يتعين دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه أقدمية لاجراء التعيينات اللازمة بموجب نفس الشروط.

٥-ينبغي أن يكون رئيس هيئة التحكيم مواطناً من دولة ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين.

٦-ينبغي ان تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها.

٧-ينبغي أن تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها بمقتضى الاتفاقية الحالية وقواعد القانون الدولي. ويجب أن تتوصل إلى قراراها بأغلبية الأصوات وأن يكون القرار نهائيا وملزما.

٨- يتعين أن يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة عضوه الخاص وتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم. وأما تكلفة الرئيس والتكاليف الباقية، فتقسم بالتساوي بين كلا الطرفين المتعاقدين. ومع ذلك، فإنه يحق لهيئة التحكيم أن تقرر في قراراها توزيعا آخر للتكاليف.

المادة الثانية عشرة
تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات الموظفة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ولكنها لن تنطبق على أي نزاع بخصوص استثمار يكون قد نشأ قبل دخولها موضع التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة
مصلحة الأمن الحيوية

لن يفسر أي شيء في هذه الاتفاقية لمنع أي من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ اجراءات للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

المادة الرابعة عشرة
الدخول موضع السريان والمدة والإخبار

١- تدخل هذه الاتفاقية موضع السريان في تاريخ استلام الاشعار الأخير من خلال القنوات الدبلوماسية بحيث يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بموجبه باشعار الطرف المتعاقد الآخر بأن متطلباته القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية موضع السريان قد تم الوفاء بها.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة مبدئية مدتها عشر سنوات وبعد ذلك تجدد ضمنيا لمدد متتالية مدتها سنتان. ولن تجحف هذه الاتفاقية حق أي من الطرفين المتعاقدين لتعديلها كليا أو جزئيا أو لانهائها في أي وقت خلال مدة سريانها.

٣- في حالة عدم توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق حول أي تعديل لـ أو انهاء لهذه الاتفاقية في غضون ستة شهور بعد الطلب الخطي من جانب الطرف الخطي الساعي لمثل هذا التعديل أو الانهاء إلى الطرف المتعاقد الآخر، فسيكون من حق الطرف الذي قدم ذلك الطلب توجيه اشعار برغبته في انهاء كامل الاتفاقية، في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من انقضاء مدة الشهور الستة (٦) المذكورة. ويتعين توجيه اشعار بالرغبة في الانهاء من خلال القنوات الدبلوماسية وسيعتبر بمثابة اشعار بانهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة، ستنتهي الاتفاقية بعد ستة (٦) شهور من تاريخ استلام الاشعار المذكور من الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم سحب مثل هذا الاشعار باتفاق متبادل قبل انقضاء مدة الاشعار.

٤- بخصوص الاستثمارات التي تم انشاؤها قبل تاريخ تعديل أو انهاء هذه الاتفاقية، فإن سريان أحكام كل المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، سيستمر لمدة أخرى أمدها عشر سنوات من ذلك التاريخ.

واشهاداً على ذلك، فإن الموقع أدناه المخول حسب الأصول قد وقع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية واليونانية والانجليزية، وتعتبر كل النصوص جديرة بالتصديق بصورة متساوية. وفي حالة أي تباين في التفسير، فإن النص الإنجليزي سيكون المعتمد.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	جمهورية قبرص
(توقيع)	(توقيع)